.

وهو صحيح وكذا الحكم إن لم يأمن نفسه عليها .

ولا يملكها بالتعريف على الصحيح من المذهب وفيه وجه يملكها ذكره في المغني وغيره .

فائدة لو أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة قال في التلخيص يحتمل وجهين .

أحدهما لا يضمن كما لا يضمن لو كان أودعه .

قال الحارثي وهذا اختيار المصنف وهو الصحيح انتهى .

والثاني يضمن .

قال في التلخيص وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة المالك انتهى .

وتقدم نظير ذلك في الوديعة قبل قوله وإن أودعه صبي وديعة .

وأطلقهما في الفروع حكاية عن صاحب الترغيب .

قوله ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها .

اعلم أنه إذا التقطها ثم ردها إلى موضعها فلا يخلو إما أن تكون مما يجوز التقاطه أو لا .

فإن كانت مما يجوز التقاطه ضمنها إلا أن يأمره الحاكم أو نائبه بذلك فإنه لا يضمن بلا نزاع كما تقدم .

وإن كانت مما لا يجوز التقاطه إذا رده فلا يخلو إما أن يكون بإذن الإمام أو نائبه أو لا .

فإن كان بإذن أحدهما لم يضمن .

وإن كان بغير إذن فالصحيح من المذهب أنه يضمن وقدمه في الفروع .

وقيل لا يضمن وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح